

وتصح بعوض مشروط ما لم يتكون ببيعاً
 ومضمراً أو غرضاً فيرجع لتقديرها ونوعاً
 في المضمرة وله حكم الهبة لا البيع إلا في الزبا
 وما وهب سهو والعوض فلعوض وليس
 على الراجح ما انفقه المنتهب **فصل**
 وبه عوض فيصح الرجوع مع بقاها في عين
 لم تستهلك حسناً أو حكماً ولا زادت
 متصلاً ولا وهبت سهو والذي راحم محرم
 أو يله به راجه إلا الأب في هبة طفله
 وفي الأم خلفه وردها في حقه وتنفس
 من جميع المال في الضحية والاف من الملت

والنحو

ويبلغ شرط ليس مال ولا عرض وان خالف
 موجبها والبيع ونحوه ولو بعد التسليم رجوع
فضل والصدقة كالهبة إلا في القصد
 عن القبول وعدم اقتضا الثواب وامتناع
 الرجوع فيها ولا يمكنه مخالفة التوارث
 فيها **عالمياً** والجحار للجحور والعرف والهدية
 فيما يفعل منك بالقصد وتغوض حسب العرف
 ومحرم مقابلة لو اوجب أو محضون مشروط
 أو مضمراً كما من ولا نصح هبة عين لميت إلا الوصي
 كلفن أو دين والقول للتهيب في نفي الفساد
عالمياً وشرط العوض وإن ابدته في التالف

بالت
الإضا